

## مقدمة وعظية وسائل معاصرة في الزكاة | | 01- رمضان -

### 8341) للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اجمعين. اما بعد فاسأل الله عز وجل ان يفقهني واياكم في دينه. وان وان يجعلنا ممن حبب اليه الايمان وزين له في قلبه وكره اليه الكفر والفسق والعصيان جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم يلقى ربه والصيام للعبد كحاله في هذه الدنيا. انت يا عبد الله فرحك بصيامك وفرحك وفرحك يوم تلقى ربك سبحانه وتعالى - [00:00:21](#)

كذلك انت في دنياك فانما الصيام مثل هذه الدنيا فلمن عاش في هذه الدنيا ايضا له فرحتان فرحة في دنياه وفرحة يوم يلقى ربها سبحانه وتعالى فالدنيا كحال صائم يومه الدنيا كحال صائم يومه ان احسن في هذا اليوم - [00:00:45](#)

واجتلى ما حرم الله عز وجل وسابق في مرضاة الله سبحانه وتعالى. وحفظ سمعه وبصره وجوارحه وصام كما اراد الله عز وجل وحقق المقصود الاسمي من الصيام وهو قوله لعلمكم تتقدون. فرحا - [00:01:12](#)

الدنيا عند فطره وفرح يوم يلقى ربها سبحانه وتعالى وكذلك العبد المؤمن الذي عاش في هذه الحياة فحفظ جوارحه عن معصية الله عز وجل تسابق في مرضاة ربها سبحانه وتعالى وتنافس في طاعة الله عز وجل هو بهذه الطاعة سيفرح في هذه - [00:01:32](#)

الحياة الدنيا كما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وتأمل هذه الثلاث اولاها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - [00:01:59](#)

وان يحب المرء لا يحبه الا الله. وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه. كما يكره ان في النار الطاعة لها راحة ولها اشراح ولها سرور - [00:02:19](#)

ولها سعادة في قلب العبد. وقد تعهد ربنا سبحانه وتعالى لمن عمل صالحا وكان مؤمنا ان يحييه الحياة الطيبة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انشى وهو مؤمن - [00:02:36](#)

حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحياة الطيبة هي الحياة السعيدة فاذا كنت من استقامة على دين الله عز وجل واستقامة على طاعة الله عز وجل فاعلم ان الله سيجعل لك من كل هم - [00:02:54](#)

فرجا ومن كل ضيق مخرجا وسيرزقك الله عز وجل من حيث لا تحسد. من حيث لا تتحسب. اما اذا كانت دنياك على معصية الله عز وجل وعلى ما لا يرضي ربها سبحانه وتعالى فالله يقول ومن اعرض - [00:03:16](#)

عن ذكري فان له معيشة ضنك ونحشره يوم القيمة اعمى. قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا؟ قال كذلك اتكل اياتنا فنسييتها كذلك اليوم تنسى. اذا الجزاء من جنس العمل. من استقامة في الدنيا وسابق في مرضات الله عز وجل جعل الله عز وجل - [00:03:36](#)

جل دنياه جنة واعقبه جنة وجعل قبره روضة واسكته جنة عرضها السماوات والارض. ومن اعرض عن ذكر الله عز وجل فان الدنيا هم وغم وضنك في حياته والقبر حفرة من حفر النار ثم نار قعرها بعيد وحرها شديد نسأل الله العافية - [00:04:00](#)

العافية والسلامة. اذا هذا الصيام يذكرنا بحال المؤمن في هذه الحياة. ان احسن فسيفرح يوم يلقى ربها. وان اساء فيقول يا حسرتا على ما في جنب الله ولكن هل ينفع الندم وهل ينفع التحسر والتأسف بعد خروج الروح؟ المسلم لو فرط في صيام اليوم وقصر في

وكذلك بتوبة صادقة بالرجوع الى الله عز وجل. لكن اذا قصر في دنياه وخرجت روحه وهو لم يسابق مرضاه الله عز وجل فانه سيعض الانامل. ويتحسر على ما فرط في طاعة الله عز وجل. ولكن لا ينفع ندم - 00:04:48

ولا تحين مناص ولا ينفع استعتاب لان الروح اذا قبضت فان العبد لا يمكن ان يعمل شيئا بعد موته انما عمله وقبل ذلك. او مما يتصدق عليه من اولاده ان كان اهلا للصدقة. لان هناك اناس وان ماتوا - 00:05:08

وتصدق عنهم اولادهم فان صدقتهم لا تنفعهم اما لكونه نسأل الله العافية والسلامة قد وقع في كفر بالله عز وجل فلا تنفع الصدقة الا من كان مسلما. حديثي معكم ليس عن هذا - 00:05:29

وانما حديث كما نبهت عليه يتعلق بالوسائل عن الزكاة. لكن احببت ان اقدم بموعدة تذكر بها ويعاود الانسان محاسبة نفسه في هذه الحياة فان الصيام يذكر وواعظ ومقرب الى الله - 00:05:44

عز وجل فان الشيطان بالصيام تضيق مجاريه وبالصيام تغلق ابوابه وبالصيام يصفد الشيطان نسأل الله ان افقد شياطيننا ويصفد انفسنا الامارة بالسوء ويقلبها الى نفس امارة بطاعة الله عز وجل - 00:06:04

في لقائنا هذا ذكر الامام ان اللقاء سيكون عن مسائل معاصرة في الزكاة الزكاة كما تعلمون هي الركن الثالث من اركان الاسلام وقد ذهب جماهير اهل العلم الى ان تارك الصلاة مرتکب كبيرة من كبائر الذنوب. وانه متوعد بوعيد شديد نسأل الله له - 00:06:24 العافية والسلامة. فان كان صاحب ابل او صاحب غنم او صاحب بقر لا يؤدي زكاتها. بسطت به بسطت له هذه المواشي في قاع القرقر ثم وطأته باخلفها باطلافها نطحته بقرونها كلما انتهى اخرها عاد عليه اولها - 00:06:47

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم ينظر الله فيه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان كان ذهبا او كنزا من فضة او ذهب مثله كنזה شجاع اقرع مثل له شجاع اقرع يقول انا كنزة انا كنزة فينتقم مني في ارض المحشر وفي ارضه في عرصات القيامة - 00:07:07 وله زبيتان يلتقمها اي يعظه ويلهشه ويقول انا كنزة نسأل الله العافية والسلامة. والمصيبة ان كثيرا من المسلمين يتهاون في امر الزكاة يتهاون في امر الزكاة بل ان بعضهم يشح بهذا المال ويعاظم ان يخرج الزكاة في وقتها واذا - 00:07:27

اخرجها وهذه اولى المسائل اولى المسائل من مسائل الزكاة ان بعض الناس لا يحتاط لزكاته بعض الناس لا يحتاط لزكاته ولا يضعها حيث امره الله عز وجل. فمن الناس من جعل الزكاة محاباة ينظر الى اقاربه ينظر الى اخوانه ينظر الى - 00:07:47

جماعته ولا ينظر هل هم من يستحقونها؟ وهذا الصنف من الناس يقول له لا تبراً ذمتك عند الله عز ولهذه الزكاة ليست ملكا لك حتى تضعها فيمن تحب وتريد. وانما هذه الزكاة قد قسمها من؟ قسمها ربنا - 00:08:07

سبحانه وتعالى وجعل للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب الرقاب والغاربيون في سبيل الله وابن السبيل فقسمها الله في ثمانية وليس لك ان تعطي جارك او تعطي فلانا من اقاربك لانه يحبك. او ان لانه يجلك او لمصلحة بينك وبينه فتجعل الزكاة محاباة له. نسأل الله العافية والسلامة - 00:08:27

وآخر الزكاة ان كان غنيا فانه يأخذ سحتا وجمرا من جمر جهنم. والذي يعطي الزكاة لغير مستحقها فان ادمته لا تبراً عند الله عز وجل وسيعاقب يوم القيمة على عدم زكاته. اذا لابد ان يكون المذكى عليه من الاصل - 00:08:52

ما في الثمانية واما من وضعها في غير هؤلاء الثمانية فان ذمته لا تبراً. وكذلك الاخذ لا يجوز له ان يأخذ الزكاة الا اذا كان من اهلها وهذا سؤال هل يلزمني ان اسأل من اعطيه الزكاة؟ هل انت مستحقا له او لا؟ نقول - 00:09:12

ينقسم في هذا او يمكن ان نفصل في هذا نقول على حسب المعطى والمعطى. فان كنت تعلم ان هذا الرجل متغuff وانه لا يسأل الناس ولو قلت انها زكاة لم يأخذها وانت تعلم انه فقير. وانه مسكون وانه لا يجد لا يجد حاجته لسنة - 00:09:32

نقول يجوز لك ان تعطيه من الزكاة ولو لم تخبره ولو لم تخبره اذا علمت انه مستحق للزكاة اما اذا كنت جاهلا بحاله ولا تدري اهون من اهل الزكاة او لا فهنا نقول يلزمك عند اعطائه ان تقول هذه زكاة فان كنت مستحقا لها فخذها - 00:09:52

وان لم تكن مستحقا لها فانها لا تجوز لك. وبهذا تبراً ذمتك عند الله عز وجل. المسألة الثانية ايضا من المسائل التي يكثر السؤال عنها

في هذه في هذه الاوقات ما يسمى بالتقاعد بالمعاش التقاعدي. كثير من الموظفين - [00:10:12](#)

يجمع له مال ثم بعد تقاعده اما ببلوغ السن الذي تقاعد فيه او بوفاته يرحمه الله عز وجل يعطي هذا المال ويسأل الكثير هل هذا المال يذكر او لا يذكر ؟ اذا اخذه المتتقاعد هل يذكر هذا المال او لا يذكر ؟ على خلاف بين - [00:10:32](#)

الصحيح ان هذا المال لا يملكه صاحبه ملكا تاما. وانما يملكه متى ؟ اذا قبضه اذا قبض هذا المال نقول له يلزمك وانت مخير. ان زكيته عند قبضه فهذا اسلام. والا الذي يجب عليك ان تنتظر - [00:10:52](#)

الحول ان تنتظر به حلول مرور الحول فاذا مر الحول وهو عندك فانك تزكيه. اما قبل ذلك فنقول الصحيح لا يذكر وقد يلحق بهذه المسألة مسألة الدين من الناس من عليه دين عند فلان من الناس ويسأل هل اذكي هذا المال - [00:11:12](#)

او لا اذكيه ؟ نقول حكم زكاة الدين اذا كان لك دين اذا كان لك مال عند فلان من الناس نقول ننظر في هذا الشخص والناس في في هذا المقام ينقسم الى اقسام منهم المماطل - [00:11:32](#)

الذى يماطل وان طلبه لا يعطيك. فنقول هذا لا تلزمك زكاة هذا المال الا في حالة واحدة وهي حالة اذا قبضت هذا المال اذا هذا المال فانك تزكيه بسنة واحدة ثم تستقبل به احوالا قادمة. مثلا اعطيت مالا وجلس عنده - [00:11:46](#)

عشر سنوات وجلس عنده عشر سنوات وهو ماطل لا يريد ان يعطيك اياه نقول اذا قبضت هذا المال فزكيه لسنة ثم استقبل به الحوض. القسم الثاني اذا كان الدين على على معسر على معسر ليس عنده شيء وهو معسر مدعى ليس عنده من المال شيء. نقول هذا - [00:12:06](#)

لا يلزمك زكاة هذا الدين الا اذا قبضته فاذا قبضتهم فانك تزكي ايضا لسنة واحدة ثم تستقبل به حولها. القسم الثالث اذا كان الدين على مني على ملي وغنى وهو باذل لهذا المال متى ما طلبه اعطيك اياه متى ما طلبه اعطيك اياه نقول يلزمك ان تزكي هذا المال - [00:12:30](#)

كل سنة بسنتها كل سنة بسنة مثلا اعطيته المال قرضا وجلس عنده خمس سنوات نقول يلزمك ان تزكي كل سنة بسنتها وتحت وتقسم هذه الزكاة التي اخرجتها من الى السنة التي بعدها. فاذا الدين الذي يكون على مليء نقول يجب ان يزكيه المسلم كل سنة - [00:12:54](#)

بسلفها اما المماطل والمعسر والجاحد فانه لا يذكر هذا المال. فيظا من المسائل مسألة الزكاة والاموال المحرمة للاموال المحرمة هناك من الناس عافانا الله واياكم من يتجر بالحرام من يتوجه بالحرام او يكون في شركات ربوية نسأل الله السلام وعنهما - [00:13:17](#)

او اسهم في هذه الشركات هل يذكر او لا يذكر ؟ المال ينقسم الى قسمين مال محرم لذاته ومال محرم لوصفه مال محرم ومال محرم لوصفه اما ما كان محرما لذاته مثل الخمر هذا محرم لذاته فالخمر حقه الالتفاف والافساد - [00:13:37](#)

الزكاة فيه. واما ما كان محرما لوصفه يكون المال اصله حلال. لكن لحق به وصف كأن يكون ربا. او يكون باع واشترى شيئا قام فهل يذكر هذا المال او لا يذكر ؟ الذي عليه عامة اهل العلم وهو الصحيح ان المال المحرم يجب على المسلم ان يتخلص منه يجب ان يتخلص - [00:13:57](#)

المسلم وليس فيه زكاة لانه مال محرم والله طيب لا يقبل لا طيب وهذا المال مال خبيث الواجب على المسلم اذا كان عنده مال خبيث ماذا يفعل به ؟ يتخلص منه ولا يتصدق به لان من الناس من يظن اذا كان عنده مال حرام يقول تصدق به - [00:14:17](#)

يقول تصدقك هذا لا يغنى عنك شيئا والله طيب لا يقبل الا طيب وانما انت تخرجه من باب التخلص تبعية حتى لا تسأل عنه يوم القيمة ويلزمك ايضا معه التوبة الى الله عز وجل اما من اخرجه محسنا لان بعض الناس يكون عنده اموال - [00:14:37](#)

او قروض ربوية او ما يسمى بنسب ربوية فيقول انا اخرج الربا ورأس المال يكون لي. نقول يلزمك عند هذا الالراج عند اخراج هذا الجزء الربوي يلزمك ان تخرجه على وجه التوبة على وجه التوبة والاستغفار والندم والعقد الذي هذا اصله - [00:14:57](#)

يقول هو عقد محرم ولا يجوز عقده. اي لو ان شخص قال انا سادخل في مساهمة والمساهم فيها خمسة بالمائة من الربا. نقول اصل

هذا العقد محرم اصل هذا العقد محرم لماذا؟ لانه قائم على ربا لكن لو ان الانسان دخل فيه وهو جاهم ثم علم بعد ذلك ان فيه نسبة

ربوية - 00:15:17

نقول يلزمك ان تخلص من هذه النسبة وليس فيها زكاة وليس في هذه النسبة زكاة وانما تخلص منها كاملا وانما تزكي الحال وانما تزكي المال الحال الذي هو لك. اذا هذه المسألة الثالثة ايضا - 00:15:37

من المسائل التي تحدث هنا ما يسمى بزكاة الاسهم وكيف يزكي المسلم هذه الاسهم؟ نقول الاسهم اما تقول اسم مبادلة واما ان تكون اسهم محرمة. اما اذا كانت اسهم مبادلة فانها تقوم قيمة عروض التجارة. تقوم - 00:15:54

وتزكي زكاة علوم التجارة. كيف ذلك؟ نقول احسن هذه الاسهم كم قيمتها في السوق؟ فقيمتها مئة الف تزكي قيمة مئة الف. قيمتها 00:16:14

ثم تخرج الزكاة. ايضا من المسائل التي يكثر السؤال عنها مسألة زكاة الاموال العامة كالاواقف مثلا شخص عنده وقف وهذا الوقف فيه مثلا عشرة ملايين خمسة ملايين مئة الف على حسب ما يكون هذا المبلغ. هل يزكي هذا الماء ولا يزكيه؟ نقول - 00:16:34

اوقات العامة والاموال التي تكون لمشاريع خيرية او لمشاريع دعوية رجل حبس مالا لبناء مسجد او حبس مالا لحفر بئر او وحبس مالا لطباعة الكتب نقول هذه الاموال لا زالت لماذا؟ لانها ليست لليست لليها ملكا تام وانما هي ملك للمسلمين - 00:16:54

ملك للصدقة فلا تزكي الاموال العامة. الاموال لا تكون اوقاض او تكون صدقة مثل ناس عنده مثلا مئة الف هذه صدقة نقول لا زكاة فيها لان ملكا عليها ليس ملكا تاما. هذه بعض المسالك تتعلق بالزكاة واما - 00:17:14

هناك مسائل كثيرة لكن هذه اقرب ما تسمى بمسألة يكثر السؤال عنها بين الناس. ايضا هناك مسائل اخرى لكن لعلي لا اطيل عليكم فاذا كان هناك مسائل اخرى لم اذكرها او مسائل يحتاج الانسان ان يستفسر عنها فحسن. وبارك الله فيكم ونفع الله بما - 00:17:34

وقلنا وجعله الله حجة لنا لا علينا اذا احد عنده سؤال في مسائل الزكاة او في الصيام لا حرج    اللي نصاب النصاب اما يكون نصاب ذهب او فضة او ما يقوم قيمة الذهب والفضة - 00:17:54

فاذا كان فضة اذا كان من الاوراق النقدية نقول قيم نصابها ما يقارب الف واربع مئة ريال الف واربع مئة ريال هذا النصاب. فاذا بلغ عندك هذا المبلغ الف اربع مئة ريال بانك تزكيه وتخرج منه ربع العشر. هذا زكاة اذا كان من الاوراق النقدية. اما الذهب والفضة فالفضة خمسة - 00:18:24

واوقي والذهب عشرين دينارا ده    نعم هذه ايضا الاقربون اولى بالمعرفة. وهنا نأخذ مسألة حكم الزكاة على الولد. لو كان عندك ولد هل يجوز ان تعطيه الاصل ان الولد لا يعطي زكاته لولده ابدا. وانما يعطيه في حالة واحدة وهي حالة ان يكون الولد عليه دين - 00:18:44

ان يكون الولد عليه دين وليس للولد قدرة على سداد هذا المال. نقول في هذه الحالة يجوز للوالد على الصحيح من اقوال اهل العلم يجوز الواد ليعطي زكاته لولده من باب سداد دينه. الحق بعض اهل العلم ايضا مسألة اخرى في الولد اذا كان الولد فقير اذا - 00:19:16

كان الولد فقير والوالد فقير ايضا وليس عنده قدرة على ان ينفق على ولده. ليس عنده قدرة وعنه زكاة اجاز بعض وال حالة هذه الحالة الضيقه اجاز بعض اهل العلم ان يعطي الولد من الزكاة اذا كان ذلك ليس سبيلا لاسقاط النفقه - 00:19:36

لان الولد اصلا لا يستطيع ان ينفق على ولده لا يستطيع ان ينفق لفقره وعنه زكاة. قال بعضهم يجوز ان يعطوا للزكاة اذا في هذه الحالة خاصة. اما غير الولد كالاخوة والاخوات الذين آآهم فقراء ومساكين يجوز للاخ ان يعطي زكاته لأخيه. ويجوز ان يعطيها لاخته - 00:19:56

ويجوز لام ان تعطي زكاتها لولدها ولبناتها ايضا. الام يجوز لها ان تعطي زكاة لوالدتها ذكورا كانوا او اناثا. لانهم لا يلزمها نفقة اولادها لانهم لا يلزموا نفقة اولادها فيجوز لام ان تعطي زكاتها لوالدتها ام عندها مثلا زكاة نقول اعطيها اولادك اذا كانوا - 00:20:16

اذا كانوا فقراء او مساكين او كانوا غانميين. اذا كانوا ايضا يجوز ان يعطى من الزكاة لسداد دينه او لفقره او مسكنته - 00:20:36